

فقه الصيام 6

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد قال الله عز وجل - [00:00:37](#)

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هذه الاية الكريمة بين الله عز وجل فيها اصول المفطرات وبين النبي صلى الله عليه وسلم في سنته - [00:00:54](#)

تتمة ذلك المفطرات التي تفطر الصائم سبعة انواع النوع الاول الاكل والشرب وقد دل على كونه مفطرا قوله تبارك وتعالى في الاية الكريمة واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:01:16](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فقوله من نسي فاكل او شرب فليتم صومه مفهومه ان من تعمد ذلك فانه لا يتم صومه - [00:01:43](#)

الاكل والشرب من من مفسدات الصيام ومن مفطرات الصيام والاكل والشرب ايصال الطعام او الشراب الى المعدة سواء وصل الى المعدة عن طريق الفم او عن طريق الانف لان النبي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة - [00:02:02](#)

رضي الله عنه وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما فدل ذلك على ان الانف منفذ معتاد ولهذا قال الا ان تكون صائما وسواء كان الاكل والشرب من من مما ينفع الانسان او مما يضره - [00:02:29](#)

اي سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان مما يؤكل عادة ام مما لا يؤكل عادة حتى قال اهل العلم رحمهم الله لو ابتلع الصائم حصة او خرزة فانه يفطر لانه وصل الى جوفه - [00:02:49](#)

في شيء وبلع ذلك يسمى اكلا ويسمى ايضا شربا فيما لو كان ما وصل الى المعدة من الشراب واما شم الروائح فانه لا يفطر لا يجوز للصائم ان يستعمل الطيب وان يشم الروائح - [00:03:08](#)

الا انه لا يستنشق البخور لان البخور له اجزاء تتصاعد فربما وصلت الى المعدة ويجوز للصائم ان يضع في عينه قطرة او دواء وكذلك ان يضع في اذنه قطرة او دواء - [00:03:27](#)

حتى لو وجد طعم ذلك في حلقه لان العين ليست منفذا معتادا ولان الاذن ايضا ليست منفذا معتادا حتى لو انه وجد الطعم في الحلق فان ذلك لا يضره واما القطرة في الانف فانها مفطرة لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث لقيط بن صبرة السابق جعل الانف - [00:03:49](#)

منفذا معتادا فقال وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما النوع الثاني من المفطرات او المفسدات للصوم ما كان بمعنى الاكل والشرب الابر المغذية التي تقوم مقام الاكل والشرب ويستغني بها الصائم عن الاكل والشرب - [00:04:14](#)

فهذه حكمها حكم الاكل والشرب. بمعنى ان الصائم لا يجوز له ان يستعملها. اذا كان صيامه واجبا. الا اذا اضطر الى ذلك بان كان مريضا او ما اشبه ذلك فانه يجوز له ان يستعمل ذلك - [00:04:39](#)

الابر المغذية التي تقوم مقام الاكل والشرب ويستغني بها الصائم عن الاكل والشرب هذه مفطرة للصيام واما الابر التي لا تغذي كالابر التي تكون في العضلات او تكون في الوريد فهذه لا تفطر الصائم ولا تضره - [00:04:57](#)

لانهما ليست اكلا ولا شربا ولا تقوم مقام الاكل والشرب النوع الثالث من المفطرات الجماع وهو علاج الذكر في الفرج وهو من اعظم المفطرات اثما واشدها فيما يترتب عليه من الاحكام - [00:05:16](#)

وذلك ان الصائم اذا جامع في نهار رمضان فانه يترتب على هذا الجماع خمسة احكام الاول الاثم لانه ارتكب محرما من

المحرمات والحكم الثاني فساد صومه لان الجماع مفسد للصوم - [00:05:40](#)

والحكم الثالث وجوب القضاء لانه افسد هذا اليوم او افسد صيام هذا اليوم فيجب عليه ان يقضي يوما بدله والحكم الرابع من

الاحكام وجوب الامساك بقية اليوم فلا يقول انه افطر ولا ينفعه الامساك بل يجب عليه ان يمسك - [00:06:07](#)

احتراما للزمن ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله ان كل من افطر في نهار رمضان بغير عذر كل من افطر في نهار رمضان من غير عذر

شرعي فانه يجب عليه ان يمسك - [00:06:30](#)

احتراما للزمن لان رمضان زمن محترم والحكم الخامس من الاحكام المترتبة على الجماع في نهار رمضان وجوب الكفارة المغلظة

وهذه الكفارة هي على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد يعني لم يجد الرقبة او لم يجد ثمن الرقبة فانه ينتقل الى الخصة الثانية -

[00:06:46](#)

وهي ان يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما الا من عذر شرعي فان افطر يوما من غير عذر شرعي ولو من اخر يوم فانه يجب عليه ان يستأنف لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة الاتي قال للرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان اتجد

اتجد رقبة - [00:07:15](#)

قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا فيجب عليه ان يصوم شهرين

متتابعين لا يفطر بينهما الا من عذر شرعي - [00:07:43](#)

عذر يبيحه الفطرة في رمضان كما لو سافر في اثناء صيام الكفارة ولم يقصد ولم يقصد بسفره التحيل على الفطر فان هذا عذر في

عدم انقطاع التتابع وكذلك لو مرض وانقطع التتابع بسبب المرض فان هذا عذر - [00:07:59](#)

قال اهل العلم رحمهم الله ان التتابع في صيام الكفارة فيما يشترط له التتابع لا ينقطع في ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا انقطع

التتابع لصوم واجب فهذا لا يضر كما لو شرع - [00:08:22](#)

في صيام الكفارة في اول شعبان ثم اتاه رمضان فانه هنا حال بين شهره الاول وشهره الثاني حال بينهما صيام رمضان. فهذا لا يضر

ويجب وعليه ان يتم وان يكمل ما شرع في صيامه بعد رمضان - [00:08:41](#)

المسألة الثانية مما لا ينقطع فيه التتابع اذا انقطع التتابع لفطر واجب بمعنى ان الذي قطع التتابع يوم يجب فطره كما لو شرع في

صيام الكفارة في اول ذي الحجة - [00:09:02](#)

فانه سوف يصادفه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهذه الايام يحرم صومها لان اليوم العاشر يوم النحر ويوم

النحر يحرم صومه لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يومي العيدين - [00:09:21](#)

وايام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذه ايضا نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صومها كما قالت عائشة

رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي - [00:09:40](#)

المسألة الثالثة مما لا ينقطع فيه التتابع اذا قطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان كما لو سافر سفرا لا يقصد به التحيل على الفطر

او مرض وافطر او حاضت المرأة او نفست فان هذا الانقطاع بسبب حيضها او بسبب - [00:09:59](#)

بنفاسها لا يقطع التتابع والخصلة الثالثة من خصال الكفارة هي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من البرء ويجب ان يكون الاطعام

بعدد المساكين فلا يجزئ فيما لو كرر اطعام على مسكين واحد ستين مرة - [00:10:23](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا وهذا يدل على وجوب التعدد في

المساكين وانه لا يجزئ لو كرر الاطعام على مسكين واحد - [00:10:50](#)

هذه هي خصال الكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وهذه الكفارة كما تقدم

هي على الترتيب فلا يجوز له ان يطعم مع قدرته على الصيام - [00:11:10](#)

ولا يجوز له ان يصوم مع قدرته على العتق. بل ينتقل في هذه الكفارة مرتبة مرتبة عند العجز عن الاولى ينتقل الى الثانية وعند العجز

عن الثانية ينتقل الى الثالثة - 00:11:31

والكفارة الجماع في نهار رمضان انما تجب بشروط الشرط الاول ان يكون عالما ذاكرًا مختارًا فان حصل ذلك منه يا اهلا او نسيانا او

اكرها فانه لا شيء عليه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بيان شروط ما يفطر به الانسان - 00:11:46

الشرط الثاني ان يكون الجماع في نهار رمضان فان وقع - 00:12:15